الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّــة

الحمد لله

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

القضيّة عدد: 313454

تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها ، ،

من جهـة،

والمعقّب ضدّه : ، الحنشة، نائبته الأستاذة . الكائن مكتبها

، ، ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 فيفري 2013 تحت عدد 313454 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس تحت عدد 45828 بتاريخ 24 ماي 2012 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بقبول الإعتراض شكلا وأصلا وإلغاء قرار التوظيف المطعون فيه كإلغاء جميع النتائج المترتبة عنه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه تمت معاينة المعقب في حالة إغفال عن إيداع التصاريح المستوجبة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنتي 2004 و 2005 والأقساط الإحتياطية بعنوان سنة 2005 والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة من جانفي 2006 إلى أفريل 2006 فتم التنبيه عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية بصفاقس بتاريخ 6 جوان 2006 قصد تسوية وضعيته في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه غير أنه أحجم عن تسوية وضعيته الجبائية أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2006/1817 بتاريخ 5 أكتوبر 2006

يقضي بمطالبته بأداء لفائدة الخزينة العامة مبلغ قدره 7.594،918 د أصلا وخطايا، فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 21 نوفمبر 2007 تحت عدد 782 يقضي برفض الإعتراض شكلا، فتولى الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد 26033 بتاريخ 1 ديسمبر 2008 يقضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه فتولى المعقب ضده الطعن فيه أمام الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت قرارا يقضي أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها فتولى المعقب ضده إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 6 مارس 2013 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة إستنادا إلى إتسام الحكم المطعون فيه بسوء تعليل لما ساندت محكمة الحكم المنتقد موقف الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية الذي إعتبر أن تبليغ الإستدعاء إلى العنوان المضمن بالتصريح بالوجود والحال أن المعقب صرح بعنوان آخر ضمن التصاريح يعتبر تبليغا خاطئا ضرورة أن مصالح الجباية إستندت في تبليغ التنبيه الذي وجهته إلى المطالب بالضريبة بإيداع تصاريح غفل عنها وكذلك في تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء له إلى آخر عنوان صرح به وهو الكائن "بدخان" وذلك في إطار آخر تصاريح شهرية بالأداءات إكتتبها وأودعها وأن ما تضمنته التصاريح الشهرية يعتبر بمثابة المعطيات التي يعارض بها المطالب بالضريبة على غرار سائر البيانات والتنصيصات المضمنة بالتصريح بالوجود المودع من طرفه لأنه هو من ضمنها وصرح بها تلقائيا وأنه حتى بعد صدور قرار التوظيف الإجباري في شأن السيد عبد
والذي إعتمد على المقر المضمن بالتصاريح الشهرية لازال يضمن تلك التصاريح الشهرية بعنوان "دخان" إذ تولى بتاريخ 25 ماي 2007 إيداع تصاريح تصحيحية للأداءات التي إكتتبها وأودعها بعنوان أشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر تبين وأنها تتضمن تنصيصا على أن عنوانه هو "دخان" وليس "الجواودة" وهو ما يؤكد على أن عنوانه هو ذلك المضمن بالتصاريح الشهرية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب ولم تحضر الأستاذة حنان ووجه الإستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تولت الأستاذة نائبة المعقب ضده تبليغ نظير في الرد على مستندات التعقيب مباشرة إلى المعقّبة عبر إيداعها بمكتب الضبط لهذه الأخيرة .

و حيث اقتضى الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة على أنّه يتمّ إبلاغ المذكّرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتّبعة من طرف العدول المنفّذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بالقوانين خاصّة بالنّسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحليّة.

و حيث طالما تمّ تبليغ التقرير في الردّ على مستندات التعقيب بطريقة العرض المباشر و ليس بالطريقة القانونية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين ، مخالفا بذلك الصيّغ و الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 69 سالف الذكر، فإنّه يتعيّن عدم إعتماده والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به.

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء التعليل:

حيث تمسكت المعقبة بإتسام الحكم المطعون فيه بسوء تعليل لما ساندت محكمة الحكم المنتقد موقف الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية الذي إعتبر أن تبليغ التبيه إلى عنوان مغاير لعنوان المطالب بالأداء

ضرورة أن مصالح الجباية إستندت في تبليغ التنبيه الموجه إلى المطالب بالضريبة بخصوص وجوب إيداع تصاريح غفل عنها وكذلك في تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء له على آخر عنوان صرح به وهو الكائن "بدخان" وذلك في إطار آخر تصاريح شهرية بالأداءات إكتتبها وأودعها وأن ما تضمنته التصاريح الشهرية يعتبر بمثابة المعطيات التي يعارض بها المطالب بالضريبة على غرار سائر البيانات والتنصيصات المضمنة بالتصريح بالوجود المودع من طرفه لأنه هو من ضمنها وصرح بها تلقائيا وأنه حتى بعد صدور قرار التوظيف الإجباري في شأن السيد عبد الحميد المهيري والذي إعتمد على المقر المضمن بالتصاريح الشهرية فإن المعني بالأمر لازال يضمن تلك التصاريح الشهرية عنوانه ب"دخان" حيث تولى بتاريخ 25 ماي 2007 بإيداع تصاريح تصحيحية للأداءات التي إكتتبها وأودعها بعنوان أشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر تبين وأنها تتضمن التنصيص على أن عنوانه هو "دخان" وليس "الجواودة" وهو ما يقيم الدليل على أن عنوانه هو ذلك المضمن بالتصاريح الشهرية.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن ضعف التعليل يتمثل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها.

وحيث تبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الإحالة، الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية خلصت إلى نقض حكم محكمة الإستئناف بصفاقس إستنادا إلى أنه "ثبت من أوراق الملف أن المطالب بالأداء لم يتسلم قرار التوظيف الإجباري بإعتبار أن مقره المعروف والذي أدرج عنوانه بجل تصاريحه لدى إدارة الجباية هو "الجواودة الحنشة" الذي يقابل العنوان المضمن بالتصريح بالوجود وبما أن الإدارة لم تبلغ قرار التوظيف الإجباري إلى هذا العنوان بل إلى "دخان الحنشة" فإن محكمة الإستئناف تكون قد أخطأت حينما إعتبرت أن التبليغ تم طبق الصيغ القانونية وأن حق المطالب بالأداء في الإعتراض قد حصل خرج الآجال القانونية مما يتجه معه قبول هذه المطاعن ونقض الحكم الإستئنافي على أساسها مع الإحالة".

وحيث تبين بالإطلاع على الحكم المنتقد أن المحكمة خلصت إلى أنه بالرجوع إلى بطاقة التعريف الجبائية "للمطالب بالأداء المؤرخة في 17 مارس 1998 تبين أنها تضمنت عنوانه "الجواودة الحنشة" وكذلك الأمر بالنسبة بطاقة التحيين الحاملة لنفس العنوان. وحيث أن قيام المطالب بالأداء بإيداع تصريح من التصاريح بعنوان "دخان" لا يعد تغييرا للعنوان لأن المشرع خص إجراءات تغيير المقر أو المنشأة بإجراءات خاصة هذا من جهة ومن جهة أخرى أي أجل التصاريح الصادرة عن المطالب بالأداء جاءت بالمقر الذي صرح به وبالتالي فإن قيام الإدارة بتبليغ قرار التوظيف إلى منطقة دخان بدل الجواودة الحنشة يجعل من إجراءات التبليغ لقرار التوظيف مختلة وبالتالي فإن محكمة البداية إعتبرت الإعتراض قد تم خارج الآجال القانونية يكون موقفها

مخالف للقانون لكون التبليغ قرار التوظيف لم يقع طبق القانون سواء من جهة المقر أو حتى من خلال تاريخ التبليغ الذي ذكر بمحضر التبليغ على أنه تم في 16 /10/ 2006 والحال أنه تم بتاريخ 11 / 10 / 2006 بدليل أن تاريخ الرسالة المضمونة الوصول تضمن التاريخ الأخير. وحيث وبناء على إختلال إجراءات التبليغ تصبح آجال الطعن مفتوحة طالما ليست هناك أجل يمكن أن يكون منطلقا إحتساب أجل 60 يوما وتعين كذلك نقض حكم البداية والقضاء من جديد بقبول الإعتراض شكلا"".

وحيث ثبت بالإطلاع على وثائق القضية أن مصالح الجباية تولت، في طور أول التنبيه على المعقب ضده، بتاريخ 6 جوان 2006 بضرورة تدارك الإغفالات المتعلقة بعدم إيداعه للتصاريح الجبائية إلى عنوانه ب"دخان" بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ التي عادت إلى مصالح البريد بعبارة لم يطلب كما تولت الإدارة بتاريخ 12 أكتوبر 2006 بواسطة أعوانها تبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المعقب ضده على عنوان "دخان" أين لم يجد عون الإدارة المعني بالأمر بالمقر المذكور وتولى توجيه مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المطالب بالأداء على ذات العنوان التي عادت إلى مصالح البريد بعبارة "لم يطلب" في حين تضمنت كل من بطاقة التعريف الجبائية وإستمارة التحيين عنوانا للمعقب ضده ب"الجواودة الحنشة".

وحيث وطالما أن إدارة الجباية تولت التنبيه على المعقب ضده بضرورة تدارك الإغفالات ثم تبليغه قرار التوظيف الإجباري إلى عنوان مغاير للعنوان المضمن لديها سواء الوارد ببطاقة التعريف الجبائية أو التصاريح المدلى بها من قبل المطالب بالضريبة، مما يصير إجراءات التنبيه والتبليغ مختلة بما يكون معه نقض محكمة الإستئناف لحكم البداية إستنادا إلى إختلال إجراءات التنبيه وتبليغ قرار التوظيف الإجباري على ذلك الأساس في طريقه ويكون تبعا لذلك حكمها معللا تعليلا مستساغا وأنه لا وجه للتمسك بالبيانات الواردة بالتصريح المقدم من المطالب بالضريبة بتاريخ 28 ماي 2007 بخصوص التصريح الشهري للأداءات لشهر ديسمبر 2006 طالما وأن التصريح المذكور تم إيداعه في تاريخ لا حق لعمليتي التنبيه بتدارك الإغفالات وتبليغ قرار التوظيف الإجباري وأن المطالب بالضريبة لم يتول إشعار مصالح الجباية وفق الصيغ القانونية بخصوص تغييره لعنوانه، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدتين نجلاء ابراهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	سناء المديني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي